

Distr.
GENERAL

S/1994/1358
2 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



باكستان، البوسنة والهرسك، تركيا، جيبوتي، رواندا،
عُمان، كرواتيا، مصر، نيجيريا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يساوره القلق إزاء استمرار تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة للصراع في جمهورية البوسنة والهرسك والحالة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/1994/1246)،

وإذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن منطقة يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)،

وإذ يشجب استمرار حرمان منطقة بيهاتش في جمهورية البوسنة والهرسك من المساعدة الانسانية، واستمرار إعاقة القوافل الانسانية بما فيها تلك التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمخصصة لمنطقة بيهاتش، على طرق الوصول عبر الأراضي التي تسيطر عليها قوات الصرب البوسنيين في جمهورية البوسنة والهرسك وقوات الصرب المحليين شبه العسكرية في جمهورية كرواتيا،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأنشطة العسكرية من جانب قوات الصرب المحليين شبه العسكرية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في اقليم جمهورية كرواتيا ضد جمهورية البوسنة والهرسك وخاصة منطقة بيهاتش الآمنة،

وقد عقد العزم على ضمان الاحترام الكامل لسيادة جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وسلامتهما الاقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد من جديد أن شروط جميع القرارات المتعلقة بالتدابير الاقتصادية، بما في ذلك بصفة خاصة الفقرة ١٢ من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) والقرار ٩٤٣ (١٩٩٤)، ستطبق بشكل صارم فيما يتعلق بجميع البضائع التي تعبر الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك، بما فيها البضائع المتجهة الى المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا؛

* 9448148 *

..../

021294 021294 94-48148

٢ - يطالب أيضا بأن تطبق تطبيقا صارما وعلى نحو تام أحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣) على الحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وعلى الحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، فيما يتعلق باستيراد وتصدير وإعادة شحن جميع السلع باستثناء الامدادات الإنسانية الأساسية، بما في ذلك اللوازم الطبية والمواد الغذائية التي تقوم بتوزيعها الوكالات الإنسانية الدولية؛

٣ - يؤكد أهمية استمرار المساعدة الإنسانية دونما عائق الى جميع مناطق جمهورية البوسنة والهرسك حيثما تلزم هذه المساعدة؛

٤ - يطلب إلى جميع الأطراف وغيرها من المعنيين ضمان سلامة موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية وحقهم في الوصول دونما عائق إلى جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا في أدائهم لولايتهم؛

٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

- - - - -

..../

94-48148